

ثم جاحيا لم يضا اذ لم يغير كنهها في صمادها وفيها في الوفاء لدية في الصور التي
 للمعاقلة اذ ظميرها اخذها منهم بغير حق والمعبر بحالة الرعي في حروف
 الحبل والضمير لا الوصول ويحجب الدية في حاله وسقط التوجه للمشيئة بوجه
 المرعي اليه قبل الوصول ولا لا يسي عليه لا تحب دية المرعي اليه بسلامة الجماع
 ويحب الدية بعينه قبل الامتابة ويحب الجزاء في محرم رعي صليا محمل فوصل
 لا على حال رهاه من حرم فوصل ولا يضمن من رعي مفضيا عليه بدمه في حروف
 سألده وهل صيد رماه مسلم في حرم فوصل لا على رماه في حرم فاسا في حرم
 ما عرفت ان المعبر بحالة الرعي لغير رعي جان لو مات مجبه فله نصف الدية
 ولو عاش في الدية مثل ختان فقطع الحشفة بذن ابه ابي انسان بقطع بانه يحب
 نصف الدية ويقط رأسه عشره فمثل جنين خرج رأسه فقطعه فبها نصف الدية
 التي يسي بوجه بلا ذمة ولا لانه اخصها من كل دية الانسان **كتاب الدية**
 الدية في الرعي اسم للمال الذي هو بدل النفس لا تسمية للفعول بالمصدر لانه في
 المتفولات الشرعية والرعي اسم للواجب فيه دون النفس دية العدمانية من الابل
 اربها من بنت مخاض وبنت لبون وحقة الى جذاة كذالك الفاية وهي الدية المتأخلة
 لا غير والدية في الخطا اخصا منها وهي ابن مخاض والوف دينار من الذهب
 او عشرة الاف درهم من الفوق وقال المشافعي اني عشر الف دينار لا يملكها ومن
 المقر بما يتا بده ومن الغنم الفاساة ومن الخيل ما يتخلل له ثوبان زار ورثه وهو
 المختار وكان اي الخطا وبسه المدمع من مومن فان عجز عنه صلح محمد بن
 ولا ولا طعام فيها اذ لم يرد به النص وانما يبرئ في نفسه وصح اعتناق رضيع احد
 ابويه مسلم لانه مسلم لغيره ودية المرأة على النصف من دية الرجل في ذمة
 النفس وماه وتماما ويؤذي ولو على رعي له عنه موقوفها ويرثها والذي في ذمة
 والمستامن والمسلم في الدية سوا خلا فالسما في رعيه في جوفه لانه لدية في المستامن والابن
 حرم في المختار رعيه الذي يملكه الذكر والحشفة والفعل والسلم والذوق والشمع
 قولها في الدية واللائق وما رتبته وقيل رتبته حكومة عدل على العبيد في حرم
 واللسان

واللسان ان منع انطق افاد ان في لسان الاخرس حكومة جوهرة وهذا كما قطع
 نصح السرح نمنبه او من ادا اكثر الحروف ولا تقسم الدية على عدد حروف
 المعجم الحانية والمعبرين او حروف اللسان الستة عشر فما صابها الفاء بلامه
 وتماحه في ثم الولهانية وفيها وحيدة حلقته لم تنبت ويوجد ستة فان مات
 فيها برعي وفي نصفها نصف الدية وفيما دونهما حكومة عدل كالمسار في رعيه
 في الصحيح والاسمي في رعيه كوسج على ذمة سعرات معدودة ولو على حده ايضا
 ولكنه غير متصل بحكومة عدل ولو متحلا فكل الدية ويشعر بالدية كذا في الحاق
 وتم نبت كذا او وكذا على رعي رعي الله عنه وعندنا الماشي في رعيه حكومة عدل واعلم انه
 لا يقصن في السرح مطلقا ولو مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا يسي عليه كالمصدر
 وايدى في حروف وصاق والعينين والشمسيتين والحاجبين والاذنين والاذنين في الخصيتين
 وديري المرأة وحلمها والاذنين اذا استا صلحها ولا في حكومة وكذا في الفرج المرأة من
 الجاهل في الدية وفي رعي الرجل حكومة عدل وفي كل واحد من هذه الالسا المذرة
 وفي السنا ليعين الاربعة جمع سفرة بعن الشين وتقع الجثث والهدب الدية اذا
 نلها بوجه تسمية وفي احد هاديعها ولو قطع جموت اسنارها فدية واحدة لا خفا
 كشي واحد ويحذف لا سعة عليه حكومة عدل وفي كل اصبع من اصابع يدي الرجل
 مكرها وما فيها من مفاصل ففي احد هاديعها الدية الاضيق وضيقها اي نصف دية الاصبع
 لو نجا مفاصله كالابهام وفي كل سن يعني من الرجل اذ دية سن المرأة نصف دية
 جوهرة خمسة من الابل وخمسون دينارا وخمس مائة درهم لفعوله عليها الصلاة
 والسلام من كل سن خمس من الابل يعني نصف عدل في رعيه ونصف عمر قيمته
 لرب عبد انا ان قتلت نمر ولا باس فيه لانه كاتبة بالنص على خلاف القياس كما في الدية
 رعيها وفي العناية وليس في الدية ما يجب بتعديته اكثر من قد لا يتسوي انسان
 في النفس وقد يوجد نواجذ اربعة فتكون اسنانها متساوية لا يذبح والشمس في قلت
 رعيه وملكه رعي دية وشمس اربعة رعيه لعماد دية واللائق اخصا وعلمت ان المذرة على النصف
 دية

تبعه الرعي

قوله حكومة
شمس رعيها

Cop

sity